

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 3 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بإحداث الفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب من قبل الخواص.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها،

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 64 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005،

وعلى القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 وخاصة الفصل 48 منه،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1843 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بتغيير تسمية المندوبيات الجهوية للرياضة وضبط مشمولاتها،

وعلى قرار وزير الشباب والطفولة المؤرخ في 31 مارس 1998 المتعلق بالمصادقة على دليل المستثمرين والباعثين الخواص في قطاع الشباب والطفولة،

وعلى قرار وزير الشباب والطفولة والرياضة المؤرخ في 21 جوان 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بتنظيم الأنشطة الترفيهية للشباب والطفولة،

وعلى قرار وزير الشباب والطفولة والرياضة المؤرخ في 8 سبتمبر 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط القاعات الخاصة للتربية البدنية والأنشطة الرياضية،

وعلى قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 10 سبتمبر 2004 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص باستغلال القاعات التي تنظم بها ألعاب للعموم،

وعلى قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 10 سبتمبر 2004 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص باستغلال المقاهي من الصنف الأول.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلقة بإحداث الفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب المرفق لهذا القرار.

الفصل 2 - جميع الباعثين للفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب ملزمون بالعمل بما جاء بمقتضيات هذا الكراس.

الفصل 3 - تقوم المصالح المعنية بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية بتعيين هذا الكراس كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 4 - تتولى المصالح المركزية والمندوبيات الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية وضع هذا الكراس على ذمة الباعثين للفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب للاطلاع.

الفصل 5 - يسحب المستثمر من المندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية المعنية ترايبا نسختين من كل كراس شروط وبعد التأشير على جميع الصفحات والإمضاء على آخر صفحة من الكراسين من طرف المستثمر.

يتولى المندوب الجهوي بدوره الإمضاء على النسختين ويسلم الباعث نسخة منهما.

الفصل 6 - تتولى المندوبيات الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية حال اتصالها بإعلام انطلاق أو استئناف النشاط توجيه نسخ من كراس الشروط واستمارة البيانات المرفقة إلى المصالح ذات مرجع النظر التراي التالية :

- الولاية،

- الإدارة الجهوية للصحة العمومية،

- الحماية المدنية،

- البلدية.

وذلك في أجل لا يتعدى 24 ساعة.

الفصل 7 - يجب على باعثي الفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب المفتوحة قبل تاريخ نشر هذا القرار الخضوع إلى مقتضيات كراس الشروط المصادق عليه بمقتضى هذا القرار في أجل سنة من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 8 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار.

الفصل 9 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 3 جانفي 2006.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

عبد الله الكعبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

كراس شروط متعلق بإحداث الفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب

الباب الأول: أحكام عامة

- الفصل الأول :

يهدف هذا الكراس إلى ضبط الشروط المتعلقة بالفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب المنجزة أو المسوغة من طرف الخواص والمؤهلة للإنتفاع بالحوافز الجبائية و المالية الجاري بها العمل.

- الفصل 2 :

الفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب هي فضاءات خدماتية، تقدم للأطفال والشباب مجموعة من الخدمات و الأنشطة الترفيهية المتنوعة قصد الترويج عنهم و المساهمة في تشكيل شخصيتهم وتمكينهم من تجديد طاقاتهم و تهذيب ذوقهم و إثراء مكتسباتهم عبر أنشطة هادفة.

- الفصل 3 :

الفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب موجهة للأطفال والشباب على وجه الخصوص كما يمكن أن تستقطب شرائح عمرية أخرى عبر أنشطة و برامج ملائمة.

- الفصل 4 :

يشترط أن يكون الشخص الطبيعي أو المعنوي المحدث لفضاء ترفيهي للأطفال والشباب سواء كان هذا الفضاء على ملكه أو على وجه الكراء متمتعاً بحقوقه المدنية و أن لا يكون قد صدر في شأنه حكم من أجل جنحة أو جناية.

- الفصل 5 :

يخضع بعث الفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب والتي تتجاوز مساهمة الأجانب المقيمين أو غير المقيمين فيها 50 % من رأس المال إلى مصادقة اللجنة العليا للإستثمارات.

- الفصل 6 :

تتولى أسلاك المراقبة و التفقد التابعة للوزارات المعنية مراقبة سير و نشاط هذه الفضاءات ومدى مطابقتها للشروط المنصوص عليها بهذا الكراس و شروط الصحة و السلامة و حماية المستهلك كل في ما يخصه.

يمكن لفضاءات الترفيه للأطفال والشباب أن تحتوي على المكونات وأن تؤمن الخدمات والأنشطة التالية:

(1) فضاء الترفيه و الهواء الطلق و العروض:

يمكن أن يحتوي على:

- ❖ فضاءات الألعاب للأطفال
- ❖ فضاءات الألعاب الإلكترونية و الفيديو
- ❖ قاعة ألعاب
- ❖ الألعاب المائية
- ❖ فضاءات مجهزة بالألعاب الآلية Manège
- ❖ فضاء للرقص
- ❖ فضاءات خضراء للإستراحة
- ❖ فضاء للعروض الفنية

(2) فضاء أنشطة ترفيهية رياضية:

يمكن أن يحتوي على:

- ❖ مسلك صحي
- ❖ قاعات رياضية
- ❖ ملاعب رياضية
- ❖ مسبح
- ❖ مجال سباق سيارات مصغرة
- ❖ فضاءات الألعاب للشباب (تجهيزات تزلج – مسلك دراجات القفز....)

(3) فضاءات الأنشطة الخدماتية:

يمكن أن تحتوي على:

- ❖ مشربة
- ❖ مطعم
- ❖ كشك

(4) فضاءات الأنشطة الثقافية و الفنية و العلمية:

يمكن أن تحتوي على:

- ❖ ورشات تكوينية فنية (موسيقى – مسرح – سينما – فيديو ...)
- ❖ ورشات تكوينية علمية (إعلامية و أنترنات – أنشطة افتراضية)
- ❖ فضاءات للعروض الفنية و السهرات.
- ❖ معارض فنية.

- الفصل 8 :

يمكن للفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب أن تؤمن إحدى الخدمات المنصوص عليها بالفصل 7، كما يمكن أن تجمع بين أكثر من خدمة و نشاط، على أن لا تكون فضاءات الخدمات والمتمثلة في المشرب و المطعم و الكشك المكون الأساسي للفضاء الترفيهي.

- الفصل 9 :

يمكن للفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب تأمين الأنشطة العلمية و التقنية والثقافية والفنية والتربوية و الإجتماعية و الرياضية لفائدة الأطفال والشباب بصفة عرضية أو منتظمة مباشرة أو عن طريق الشراكة مع الأطراف المختصة طبقا للتراتب الجاري بها العمل.

- الفصل 10 :

يتعين أن تكون البنية الأساسية بمختلف مكوناتها و فضاءاتها ملائمة للمقاييس الفنية المعمول بها في الغرض، وظيفية وصالحة لنوعية الخدمات التي يؤمنها المشروع، مستجيبة لشروط الصحة و السلامة، وأن تكون التجهيزات المركزة بها محترمة للجوانب الصحية ومطابقة للمواصفات العالمية.

كما يتعين أن يوجد بها:

- أ) محل للتمرير مستقل يكون مشتملا دائما وبصفة مستمرة على صندوق الإسعافات الأولية وتتوفر به جميع الأدوية والأدوات طبقا للتراتب الجاري بها العمل، كما يجب أن يكون هذا المحل مجهزة بطريقة يمكن أن تؤمن فيه جميع الإسعافات الأولية.
- ب) مكتب استقبال و إدارة مجهزة بخط هاتفي مباشر.
- ج) دورات مياه.
- د) أنظمة الوقاية و السلامة من أخطار الحريق و الفرع التي يقتضيها التشريع والتراتب الجاري بها العمل.

- الفصل 11 :

تشتمل فضاءات الترفيه و العروض و الهواء الطلق على مجموعة من القاعات والمساحات تختلف أحجامها حسب طبيعة الأنشطة و الإختصاصات المزاولة بها، و تجهز هذه الفضاءات بالمرافق الصحية اللازمة.

- الفصل 12 :

تخضع البنية الأساسية الرياضية و التجهيزات المركزة بها إلى مقتضيات كراسات الشروط الصادرة في الغرض وإلى المقاييس الفنية المعتمدة.

- الفصل 13 :

تخضع البنية الأساسية و التجهيزات الخاصة بأنشطة الخدمات (كالمقاهي و المطاعم والمشربات) إلى مقتضيات كراسات الشروط المعتمدة في الغرض.

- الفصل 14 :

يتولى الباعث الخاص مسؤولية إدارة الفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب مباشرة أو عن طريق مستخدمين متمتعين بحقوقهم المدنية وأهليتهم العقلية و النفسية. ويتولى مدير الفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب السهر على حسن سير المؤسسة، والإشراف على شؤونها الإدارية و المالية بنفسه أو عن طريق منتدبين للغرض. وهو مطالب تبعا لذلك بمسك الملفات والوثائق الإدارية و المالية و الفنية بصفة منتظمة ومستمرة.

- الفصل 15 :

يتولى مدير الفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب الإشراف على حسن إسداء الخدمات للوافدين و يتعين عليه انتداب مختصين ممن تتوفر فيهم الأهلية العلمية و الفنية و المهنية تبعا لنوعية الخدمات المقدمة:

أولا : فضاءات الأنشطة الترفيهية و الهواء الطلق و العروض :

يتولى تنشيطها خريجو المعاهد العليا لتكوين إطارات الشباب و الطفولة أو كل شخص لا يقل مؤهله الدراسي عن مستوى البكالوريا على أن يدلي بشهادة تثبت نجاحه في حلقات تكوينية في مجال التعامل مع الأطفال والشباب نظمتها الهياكل و المؤسسات المختصة وبشهادة في الإسعافات الأولية مسلمة من طرف مصالح الحماية المدنية.

ثانيا : فضاءات الأنشطة الرياضية :

يخضع تسيير هذه الفضاءات إلى كراسات الشروط الصادرة في مجال الاختصاص.

ثالثا : فضاءات الأنشطة الخدمائية :

يتولى الإشراف عليها كل شخص تابع حلقات تكوينية في الاختصاص المعهود عليه بإحدى مؤسسات التكوين العمومية أو الخاصة المعترف بها.

رابعا : الخدمات العامة :

يتولى مختلف الخدمات العامة الأخرى أعوان يتم توظيفهم وفق عقود قانونية لتأمين خدمات المؤسسة من تنظيف و تعهد و صيانة للتجهيزات، و يشترط أن يكون عددهم ملائما لحجم نشاط الفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب.

- الفصل 16 :

يتعين أن تكون الفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب مؤمنة بصفة دائمة وفق عقد تأمين شامل يغطي مختلف الفضاءات التي يستعملها الأشخاص و ينسحب على جميع المجموعات والأفراد المستفيدين من خدماتها وكذلك المستخدمين بشتى أصنافهم ومهامهم .

- الفصل 17 :

يخضع التصرف المالي بالفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب إلى التشريعات المنظمة للقطاع الخاص.

الباب الرابع : الترتيب الصحية

- الفصل 18 :

يجب أن يقتصر استغلال البنية الأساسية الرياضية و التجهيزات المركزة بها على الأنشطة الرياضية البحتة ولا يمكن بأي حال أن تمارس بها أنشطة طبية أو شبه طبية كالتدليك وإعادة التأهيل.

- الفصل 19 :

يحجر على أصحاب الفضاءات الترفيهية الموجهة للأطفال والشباب والتي تضم أنشطة رياضية بيع الفيتامينات و المنشطات و المقويات على أي شكل كانت وكذلك كل أنواع التغذية التكميلية التي لها علاقة بالصحة تغاديا لما قد ينجر عن ذلك من انعكاسات سلبية على صحة المتعاطين للأنشطة الرياضية.

- الفصل 20 :

يتعين على المتعاطين للأنشطة الرياضية صلب الفضاءات الترفيهية الإدلاء بشهادة طبية تخول لهم ممارسة النشاط الرياضي.

- الفصل 21 :

يتعين على المنتدبين للعمل بمختلف الفضاءات الإدلاء قبل مباشرة عملهم بشهادة تثبت سلامتهم الصحية وقدرتهم على القيام بالأعمال المنوطة بهم.

- الفصل 22 :

يشترط التعاقد بصفة دائمة مع طبيب للإستعانة بخدماته كلما اقتضت الحاجة لذلك.

الباب الخامس: الإمتيازات المخولة للمستثمرين في مجال إحداث الفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب

- الفصل 23 :

ينتفع باعثو المشاريع المنجزة في مجال الفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب بالإمتيازات المخولة لهذه المشاريع و المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات والنصوص المنقحة والمتمة لها.

- الفصل 24 :

تسحب الإمتيازات المذكورة بالفصل 23 أعلاه من المنتفعين بها في صورة عدم إنجاز الفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب أو تحويل وجهتها الأصلية بصفة غير مشروعة ، أو في صورة عدم احترام أحكام مجلة تشجيع الإستثمارات وذلك طبقا لأحكام الفصل 65 من هذه المجلة.

الباب السادس: شروط و إجراءات المصادقة و سحبها

- الفصل 25 :

يتكون الملف المتعلق بإنجاز مشروع فضاءات ترفيهية للأطفال والشباب خاصة من الوثائق التالية :

- مذكرة تقديمية حول المشروع المزمع بناؤه وهيكل تمويله
- أجل إنجازه
- مثال موقعي للعقار المزمع بناؤه
- نسخة من الأمثلة الهندسية الأولية للمشروع تتضمن:

- * عدد فضاءاته
- * الفضاءات المشتركة
- * تصنيف الأنشطة المزاولة بكل فضاء
- * الجناح الصحي
- * المساحة الجميلة والمساحة المغطاة
- * المساحة حسب تخصيص الإستعمال

- مذكرة تتعلق بشروط استعمال الفضاء تتضمن أساسا :

- * طرق تسيير الفضاءات.
- * مختلف تسعيرات الإنخراط و الإستفادة من مختلف الخدمات
- * الموارد البشرية المؤمل توظيفها لاستغلال المشروع

- الفصل 26 :

يحتفظ وزير الشباب و الرياضة و التربية البدنية بحق اتخاذ التدابير اللازمة في حالة وجود خرق أو إخلال بالشروط والأحكام الواردة بهذا الكراس مباشرة أو عن طريق الصلاحيات المفوضة للسادة الولاية، وذلك بعد استشارة الأطراف المعنية بالموضوع: طفولة، صحة، داخلية،....

- الفصل 27 :

تتمثل التدابير الممكن اتخاذها عند إخلال الباعث بمقتضيات هذا الكراس:

- لفت نظر
- إنذار
- غلق مؤقت لمدة تتراوح بين شهرين و 3 أشهر
- غلق نهائي

الباب السابع : أحكام انتقالية

- الفصل 28 :

يجب على الفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب التي تم فتحها قبل تاريخ هذا القرار أن تخضع لإحكام هذا الكراس في أجل أقصاه سنة من تاريخ صدوره.

استمارة بيانات تتعلق
بالإستثمار في مجال الفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب

1) المستثمر :

- الإسم :
- تاريخ الولادة :
- رقم بطاقة التعريف الوطنية :
- تاريخ ومكان إصدارها :
- العنوان الشخصي :
- المستوى التعليمي :
- الأقدمية في تعاطي النشاط :

2) خاصيات المشروع الترفيهي :

- أ) المكونات :
- فضاءات الترفيه و الهواء الطلق و العروض.
- خصوصياتها :
-
-
-
- ب) فضاءات ترفيهية رياضية :
- خصوصياتها :
-
-
-
- ج) فضاء الأنشطة الخدماتية :
- خصوصياتها :
-
-

د) فضاءات الأنشطة الثقافية و الفنية و العلمية :

خصوصياتها :

.....

.....

3) طبيعة المشروع :

إحداث

تسوية وضعية قديمة

توسيع

4) عدد مواطن الشغل المؤملة :

أ) من حاملي الشهادات العلمية

ب) آخرين

5) مدير المؤسسة :

- الإسم و اللقب :
- رقم بطاقة التعريف الوطني :
- تاريخ ومكان إصدارها :
- المستوى التعليمي : آخر شهادة متحصل عليها :

6) بيانات عن الإستثمار و التمويل :

الملاحظات	مصادر التمويل	المبلغ	الإستثمار
			الأرض
			البناءات
			التهيئة
			التجهيز
			المعدات
			مصاريف مختلفة

(* (أموال ذاتية، قروض طويلة المدى، قروض متوسطة المدى، قروض صغيرة المدى، منح، مواد أخرى).

(7) تصريح على الشرف :

إنني الممضي أسفله أشهد بصحة البيانات التي تضمنتها هذه الإستمارة كما أصرح أنني لم أتعرض إلى أي عقاب جزائي أو إداري من شأنه أن يحجر على إدارة و تسيير مؤسسة أو الإستثمار في الأنشطة المنصوص عليها.

..... في

الإمضاء

ملاحظات خاصة بالمنوبية الجهوية للشباب و الرياضة و التربية البدنية :

.....
.....
.....
.....
.....

الختم والإمضاء